

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.508 صادر في 16 من ذي الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 17 أغسطس 2017 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد منح قرض مبلغه خمسمائة مليون دولار أمريكي (500.000.000 دولار أمريكي) للمملكة المغربية لدعم الموازنة العامة.

رئيس الحكومة.

بناء على قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)، ولا سيما المادة 40 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض، الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 17 أغسطس 2017 بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد منح قرض مبلغه خمسمائة مليون دولار أمريكي (500.000.000 دولار أمريكي) للمملكة المغربية لدعم الموازنة العامة.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.274.17 صادر في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017) بتميم قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة :

وبإقتراح من المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من القرار رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. - يوجه الراغبون ..... بالوثائق التالية :

» - ..... :

» - صورتان شمسيتان للمرشح ؛

» - رسالتا تحفيز خطيتان واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية يبرز المترشح من خلالهما دوافع اختياره لاجتياز المباراة، «مرفقتان بسيرته الذاتية ؛

» - ..... :

» - ترخيص لاجتياز المباراة مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة «أو من يفوض إليه ذلك بالإدارة التي يعمل بها المترشح بالنسبة «للموظفين ؛»

(الباقى بدون تغيير.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.